جزء ١ ... من نسخ

اهل الظاهر المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من
اشتغال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي والحال انه
يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء و يدافعهما المصلي لاداء الواو في وهو
للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلي
علي حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان الخشوع
الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بلا خلف والصلوة تخلف لانها يقضي
ق عبادة بن صامت رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
احتج به الشافعي علي ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتي في صلوة الجنازة لان المراد منه
نفي الجواز يؤيده ما روي انه عليه السلام قال لا يجزئ صلوة لا يقرا فيها فاتحة الكتاب
وقال ابو حنيفة فريضة القراءة انما تثبت بقوله تعالي فاقرؤا ما تيسر من القران
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب
عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان قلت الاية مطلقة فهي لا ينافي التعيين
كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان فانه يتعين ولا يتعارض قلت
تقييد المطلق نسخ وخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب ق علي رضي الله عنه اتفقا علي
الرواية عنه قال بعث رسول الله عليه السلام جيشا فجعل امرهم رجلا من الانصار
فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا الي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم
رسول الله ان تطيعوني قالوا بلي قال فادخلوها فنظر بعضهم الي بعض فقالوا انما فررنا
من النار الي رسول الله اقتدخل فكانوا كذلك حتي سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك
للنبي فقال عليه السلام لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة
في المعروف وهو ما لم ينكره الشارع خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا طيرة هي
بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما
يقال تخير خيرة ولم يجيء من المصادر علي هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصد
واحد الي حاجة واتي من جانبه الايسر طيرا وغيره يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها
النبي عليه السلام بالكلية بهذا الحديث وخيرها الفال خيرها الفال بسكون الهمزة وربما
يخففها الناس فسره النبي عليه السلام بالكلمة الصالحة المسموعة علي قصد التفاؤل كسماع
مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرة للطيرة وقوله عليه السلام الطيرة
ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء علي زعمهم او المراد به اثبات الفضل

مطلقا

علسه خبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب

مطلقا لا تفضيله علي الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه
ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن
بالله تعالي ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي عليه السلام يتفاءل ولا يتطير
وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه
لا عدوي وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الي غيره اختلفوا في
ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الي العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني ولي لقوله
عليه السلام لا يورد ممرض علي مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول
وهو واحد الغيلان وهو نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف
في نفسه ويترائي للناس بالوان مختلفة واشكال شتي ويضلهم عن الطريق ويهلكهم
فان قيل ما معني المنفي وقد قال عليه السلام اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه
كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل يزعم العرب
من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه لا فرع بفتح الفاء والراء المهملة
وبعين مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لالهتهم رجاء البركة في امها
ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها
في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله
ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اي
مذبوح كان في اي شهر كان فلا فائدة للتعيين ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا علي
الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت
من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت
كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها اي من تلك المراة لان المهر اذا لم يعد اليك
مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولي قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال
يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل علي
ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها
فذهب اكثرهم الي ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها
ق ابو بكر وعمر وعلي وعايشة رضي الله عنهم اتفقا علي الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر
عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الله له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله

Copyright © King Saud University